مؤسسة النقد العربي السعودي
Saudi Arabian Monetary Authority

# دليل تنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

نوفمبر ٢٠٢٠م

## الفهرس


| رقم الفقرة | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| -- | مقدمة | ٣ |
| ١ | تجميد الأموال المحددة بحسب الآليات الصادرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله | ٥ |
| ٢ | الأموال التي يجب تجميدها بموجب القرارات | ٦ |
| ٣ | آلية تحقق المؤسسات المالية من جميع العملاء مقابل الأسماء المدرجة | ٧ |
| ٤ | الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية في حال تم رفع أمر التجميد | ٨ |
| ٥ | سرية المعلومات | ٨ |
| ٦ | آلية تحقق مؤسسة النقد العربي السعودي في التزام تطبيق المؤسسات المالية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله | ٩ |
| ٧ | العقوبات التي تطبق في حال عدم الالتزام بالمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله | ٩ |
| ٨ | الحصول على المعلومات | ٩ |
| ٩ | آلية الإخطار والتظلم | ٩ |
| ١٠ | الإرشادات والتعليمات الاخرى | ١٠ |
| -- | تعميم المؤسسة رقم ٣٩١٠٠٠٠١٤٣٢٦ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٦م. (الملحق رقم ١) | ١١ |
| -- | تعميم المؤسسة رقم ٣٨١٠٠٠٠٧٧٨٦٣ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٩م. (الملحق رقم ٢) | ١٢ |

**مقدمة:**

تُلزم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله الدول بالقيام من دون تأخير بتجميد كافة أموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تعود إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات بما ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابةً عنهم أو بتوجيه منهم أو يأتمرون بأمرهم بشكل مباشر أو غير مباشر، واتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم إتاحة تلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها.

وبموجب هذا الالتزام صدر الأمر السامي رقم ٢٥٥٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٣م القاضي بالموافقة على الآلية الخاصة بقرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٩/١٢٦٧)، والآلية الخاصة بالقرار رقم(١٩٨٨)، والتي تم التعميم عنهما للجهات المعنية بالتنفيذ بموجب برقية وزارة الداخلية رقم ٣٨٩٥٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٦هـ.الموافق ٢٠١٢/٤/٢٧م. وفي تاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٣م صدر التحديث الأول على آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله بموجب برقية وزارة الداخلية رقم (١٠٩١٣٠) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ، وذلك بناءً على المادة (٣٢) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ، وفي تاريخ ١٤٤٠/٥/٤هـ صدر التحديث الثاني على آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل بموجب برقية رئاسة أمن الدولة رقم ٣٢٥٧٦ وتاريخ ١٤٤٠/٥/٤هـ، وذلك بناءً على المادة (٧٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، التي نصت على أن " تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات في ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تمويله وتقوم بوضع الآليات وتحديثها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة". ومنها :

١. آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمدرجين على القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧) الخاصة بتنظيم (داعش)، وتنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي تدعى بـ"قائمة الجزاءات بشأن تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات".

٢. آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٨) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ويشمل القرار أسماء الأفراد والكيانات والذين جرى إدراجهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ ضمن حركة طالبان فضلاً عن سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقاً لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٣٠ من القرار ١٩٨٨.

٣. آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) الذي يستهدف كل من يقوم أو يشرع بأي وسيلة كانت وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبإرادته بتقديم أو جمع الأموال أو محاولة القيام بذلك بنية استخدامها لارتكاب جريمة إرهابية، أو علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو شخص إرهابي لأي غرض كان حتى لو لم يقع العمل الإرهابي، أو لم يتم الشروع به، أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو الشروع به، أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين، أياً كان البلد الذي وقعت فيه الجريمة الإرهابية أو الذي كان من المخطط أن تقع فيه تلك الجريمة، ويشمل الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تستهدفها الدول وطنياً لصلتها بأنشط لصالح تنظيم (داعش)، وتنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة على القائمة الموحدة للجنة (٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧) وكذلك المدرجة على القائمة الموحدة للجنة (١٩٨٨)، علماً بأن تحديث القائمة يكون من خلال ما يرد من رئاسة أمن الدولة فقط.

وبناءً عليه قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتوجيه المؤسسات المالية التي تُشرف عليها لاتخاذ عدداً من الإجراءات من تنفيذ للآليات المحدثة المُشار إليها أعلاه، بموجب التعميم رقم ٣٨١٠٠٠٠٧٧٨٦٣ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٩م (الملحق رقم ٢).

وحرصاً من مؤسسة النقد العربي السعودي على التطبيق الأمثل للإجراءات والآليات من قبل المؤسسات المالية التي تشرف عليها، فقد قامت بتحديث هذا الدليل لتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله المحدثة، الذي تم إرساله من خلال تعميم المؤسسة رقم ٣٩١٠٠٠٠١٤٣٢٦ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ (الملحق رقم ١).

# دليل تنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله

## ١. تجميد الأموال المحددة بحسب الآليات الصادرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله:

١-١ التزاماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وتنفيذاً للآليات الصادرة بهذا الخصوص يجب على المؤسسات المالية بالقيام من دون تأخير (في غضون ساعات) ودون سابق إنذار بتجميد أي أموال أو موارد اقتصادية أو ممتلكات يملكها أو يسيطر عليها أو يحوزها كلياً أو جزئياً بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أي من الآتي:

(أ) أي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج في قائمة لجنة مجلس الأمن (٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧) أو لجنة مجلس الأمن (١٩٨٨).

(ب) أي شخص يتصرّف نيابةً عن شخص أو مجموعة أو كيان مدرج في قوائم مجلس الأمن المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ)، أو بتوجيه منه أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.

٢-١ تحظر آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله على أي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك كافة فئات المؤسسات المالية إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو ممتلكات لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج، ويحضر تأمين أي شكل من أشكال الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر لهؤلاء الأشخاص أو لصالحهم، إلّا بعد رفع الاسم من قبل لجان مجلس الأمن أو الحصول على تصريح مسبق مسبب من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣-١ كما تتطلب الآليات متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم الأمم المتحدة بشكل يومي، من خلال الرجوع إلى موقع لجنة (٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧) ولجنة (١٩٨٨)، وتحتفظ اللجنتان بموقع إلكتروني يحتوي على اللوائح المحدثة بأسماء الأشخاص المدرجين، وذلك على العنوانين الآتيين:

- https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/١٩٨٨/materials
- http://www.un.org/sc/committees/١٢٦٧/aq_sanctions_list.shtml

ويمكن إيجاد كافة القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على العنوان الآتي:

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

١-٤ يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي في حال التجميد وذلك في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى)، وإعطاء التفاصيل الكاملة عن الحساب أو العملية كما هو مفصل في الفقرة (٣-٣-ج) من هذا الدليل. وفي حال تشابه الأسماء يتم إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عنها واتخاذ الاجراءات الملائمة (التجميد أو عدم التجميد لحين ورود توجيه من مؤسسة النقد العربي السعودي) وفق درجة التشابه التي تقدرها المؤسسات المالية بناءً على المعلومات والبيانات المتوفرة لديها.

١-٥ يتم التجميد الفوري لأي أسماء يتم تصنيفها من قبل المملكة العربية السعودية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)، والتي تصدر طلبات التجميد بشأنها من خلال رئاسة امن الدولة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب) وتُمرر للمؤسسات المالية عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي.

١-٦ يجوز السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة أي مدفوعات مقدمة لصالح المدرجة أسمائهم في القوائم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات مجمدة، وإبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بها.

## ٢. <u>الأموال التي يجب تجميدها بموجب القرارات:</u>

٢-١ تسري الالتزامات المنصوص عليها في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله على أي "أموال" وهو مصطلح تم تحديده بشكل موسّع في الآليات ليشمل: " الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات من أي نوع، كيفما تم الحصول عليها، وأياً كانت قيمتها أو نوعها ، سواءً كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بالإضافة إلى الوثائق أو الصكوك أو المستندات أو الأدوات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها".

٢-٢ يمتد أمر التجميد إلى الأموال التي يملكها أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً بشكلٍ مباشر أو غير مباشر الشخص المعني. فينطبق أمر التجميد بذلك على سبيل المثال على الشركات التي يسيطر عليها الشخص المدرَج بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أي من دون أن يملكها بشكلٍ رسمي على سبيل المثال الحسابات المصرفية المشتركة والصناديق الائتمانية أو الشركات التي يملكها الشخص المدرج بشكلٍ غير مباشر، مثلاً عبر الأولاد القاصرين أو الزوجة والشركات الوهمية أو الصورية التي يستخدمها الشخص المدرج والمشاريع المشتركة التي يشارك فيها والشركات التي لديها هيكليات ملكية معقّدة أو غامضة بهدف إخفاء السيطرة عليها أو ملكيتها من قبل شخص مدرَج. هذه بعض الأمثلة فقط لإيضاح أنّ أي أموال تخضع لسيطرة شخص مدرج أو لملكيته بأي شكلٍ من الأشكال أكان مباشراً أو غير مباشر وعبر أي آلية كانت، كلّها تقع ضمن نطاق قرارات مجلس الأمن.

٣-٢ من المهم ملاحظة أن الأموال التي تكون ملكيتها أو السيطرة عليها أو حيازتها مشتركة بين الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج وشخص أو مجموعة أو كيان ليس مدرجاً تخضع لأمر التجميد بكاملها بما في ذلك الجزء الذي يملكه أو يسيطر عليه الشخص أو المجموعة أو الكيان غير المدرج. ولا يتم التصرف فيها إلا بعد الرجوع لمؤسسة النقد العربي السعودي التي بدورها تشعر رئاسة أمن الدولة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب) للنظر في الموضوع على أن تتم معالجة كل حالة على حدة.

## ٣. آلية تحقق المؤسسات المالية من جميع العملاء مقابل الأسماء المدرجة:

٣-١ على المؤسسات المالية التحقق يومياً وبصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها حول العملاء المحتملين أو الموجودين ومقارنتها بالأسماء المدرجة من قبل لجنتي مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله المشار إليهما في هذا الدليل، وتحديد ما إذا كانت المؤسسات المالية بحيازتها أو تحت إدارتها أي أموال خاضعة لقرارات لجنتي مجلس الأمن. وبالتالي يجب الاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة البيانات للكيانات والأشخاص المدرجين على هذه القوائم. كذلك ينطبق هذا الأمر على الأسماء المصنفة وطنياً وفقاً لقرار مجلس الأمن (١٣٧٣) التي ترد من رئاسة أمن الدولة وتمررها مؤسسة النقد العربي السعودي إلى المؤسسات المالية التي تشرف عليها.

٣-٢ تعتمد بعض المؤسسات المالية على برامج تقدم خدمات إلكترونية للتأكد من أن عملاءها لا يخضعون لأي جزاءات ترتبط بلجنة (٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧) أو لجنة (١٩٨٨). ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه الخدمات الإلكترونية مفيدة ولكن لا يجوز اعتبارها ضمانة مؤكدة للالتزام بالإجراءات المفروضة، ولا بد من القيام بعمليات التحقق اليومية وبصفة مستمرة للمقارنة بالأسماء المدرجة من قبل لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة. ويظل الاساس في متابعة التحديثات وضمان تطبيق الجزاءات المفروضة على الاسماء المدرجة على قائمة لجنة مجلس الامن (٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧) ولجنة مجلس الامن (١٩٨٨) هو الموقع الالكتروني للجنتين والمشار لهما أعلاه في الفقرة (١-٣).

٣-٣ في حال اكتشفت إحدى المؤسسات المالية أنّ أي من الأموال في حيازتها أو تحت إدارتها هي أموال واجب تجميدها، عليها اتخاذ الخطوات التالية:

أ- القيام مباشرةً ومن دون تأخير (في غضون ساعات) بتجميد كل هذه الأموال وأي أموال متأتّية منها أو ناتجة عنها من دون سابق إنذار.

ب- الامتناع عن تقديم أي خدمات مالية أو غيرها أو توفير الأموال لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج أو لصالحه. ويتضمّن هذا الحظر أي نوع من الخدمات المقدمة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج، بما في ذلك فتح الحسابات أو توفير أي نوع من الاستشارات أو الخدمات المالية أو خدمات الوساطة والاستثمار، أو أي نوع من الأصول أو الممتلكات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أكانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة.

ج- يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بالتجميد في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) من تاريخ فرض التجميد، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة الأموال المجمدة وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات أو قد تُسهل الالتزام بها. وعلى المؤسسات المالية أن تتأكد من دقة المعلومات المزودة.

٣-٤ في حال اتضح لإحدى المؤسسات المالية أنه ليس في حيازتها أو تحت إدارتها أي أموال مستهدفة، يبقى عليها إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي فوراً في حال كان أحد عملائها السابقين أو أي عميل عابر تعاملت معه هو شخص أو مجموعة أو كيان مدرج.

٣-٥ على المؤسسات المالية في حال تشابه الأسماء، البحث وفراً من خلال الوسائل المتاحة نظاماعن المعلومات التي تؤكد تطابق الاسم من عدمه، وفي حال لم تتوصل المؤسسات المالية الي معلومات تؤكد تطابق الاسم من عدمه يتم ابلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي فوراً دون اتخاذ أي إجراء.

## ٤. الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية في حال تم رفع أمر التجميد:

٤-١ في حال رفع الاسم من قبل لجنتي مجلس الأمن لجنة (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨) فإنه يجب دون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق رفع التجميد، وإبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي (وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة ٤-٢ أدناه)، مالم يرد إشعار مسبق بعدم الرفع نتيجة التصنيف وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣). وبالنسبة إلى الأسماء التي تم تجميد علاقاتها سابقاً بناءً على توجهات من مؤسسة النقد العربي السعودي تبقى مجمدة حتى يرد من المؤسسة تعليمات برفع التجميد.

٤-٢ يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي برفع التجميد في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) من تاريخ رفع التجميد، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة الأموال المرفوع عنها التجميد وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات. وعلى المؤسسات المالية أن تتأكد من دقة المعلومات المزودة.

٤-٣ في حال موافقة مجلس الأمن على الرفع الجزئي عن الأموال والأصول الأخرى المجمدة التي تم تحديدها بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (١٤٥٢)، ستقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بإبلاغ المؤسسات المالية التي تشرف عليها بهذا الشأن.

## ٥. سرية المعلومات:

يجب على المؤسسات المالية ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالأسماء المدرجة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

٦. **آلية تحقق مؤسسة النقد العربي السعودي من التزام تطبيق المؤسسات المالية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله:**

على المؤسسات المالية القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزامها الكامل بالجزاءات المفروضة على الأسماء المدرجة على قائمة لجنة مجلس الأمن (٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧) ولجنة مجلس الأمن (١٩٨٨) والأسماء التي تردها من مؤسسة النقد العربي السعودي استناداً لقرارا مجلس الأمن (١٣٧٣)، وسيتم التحقق من الالتزام الكامل بما ورد أعلاه من خلال الزيارات الميدانية، وسيتم تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة الخاصة بهذا الشأن في حال تهاون المؤسسات المالية أو تقصيرها أو عدم تنفيذها للتعليمات.

٧. **العقوبات التي تطبق في حال عدم الالتزام بالمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله:**

يكون عرضة للمحاسبة وفقاً للأنظمة الخاصة بذلك كل من تهاون في إيقاع التجميد أو تنفيذ أمر التجميد بحق الأسماء التي تنطبق عليها آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وكذلك كل من يتيح الأموال أو يؤمّن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها إلى الشخص المدرج أو لصالحه بما يخالف آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، أو لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات غير صحيحة بقصد أو بسبب الإهمال، أو التأخير في تزويد المعلومات.

٨. **الحصول على المعلومات:**

يجب أن تقوم المؤسسة المالية بالحصول على معلومات دقيقة، سواء كانت معلومات أساسية أو معلومات حول العملاء المحتملين أو الموجودين للتأكد من مقارنتها بالأسماء المدرجة من قبل لجنتي مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله المشار إليهما في هذا الدليل، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية (كشركات الواجهة) عند التحقيق في الجرائم أو المخالفات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن التي تتناول تمويل الإرهاب.

٩. **آلية الإخطار والتظلم:**

للمصنف وفقاً لقرارات مجلس الأمن حق الإخطار بأنه تم تطبيق إجراءات قرارات مجلس الأمن عليه لوروده في أحد القوائم التابعة لهذه القرارات.

كما أنه يحق للمصنف وفقاً للقرارات مجلس الأمن رفع قضايا تظلم سواء داخل المملكة أو خارجها إزاء أي قرارات تصدر بحقه وفق ما نص عليه نظام ديوان المظالم وكذلك نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية تنفيذاً للالتزامات.

## ١٠. <u>الإرشادات والتعليمات الأخرى:</u>

يتعين على المؤسسات المالية المبلغة تحديد مخاطر تمويل الإرهاب تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها وتوثيقها وتحديثها وتوفير تقييمها للمخاطر لمؤسسة النقد العربي السعودي عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بعملائها أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر للمنتجات الجديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدمها.

يجب متابعة تحديث القائمة الموحدة الوطنية والتابعة لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)، وذلك من خلال موقع رئاسة أمن الدولة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله)، وذلك بشكل يومي وبصفة مستمرة مع ملاحظة أي تعديلات تطرأ على القائمة الموحدة الوطنية من إدراج جديد أو حذف، أو تعديل بيانات، على أن يتم متابعة التحديث مباشرة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة.

يجب القيام بتقييم جودة الإجراءات المطبقة لأغراض (١) التسمية/الإدراج و(٢) التجميد أو إلغاء التجميد و(٣) رفع الأسماء من القوائم؟ وما مدى التزام هذه الإجراءات بمتطلبات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن؟

**- انتهى –**

# الملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المرفقات : .....

مؤسسة النقد العربي السعودي
الرقم : 391000014326
التاريخ : 1439/02/06
المرفقات : دليل

"تعميم"

سعادة/ المحترم

البنك/

شركة/

الإدارة العامة/

بعد التحية:

**الموضوع: دليل تنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.**

إلحاقاً إلى تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٣٨١٠٠٠٠٧٧٨٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٢هـ في شأن تنفيذ الآليات المحدثة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، المعتمدة بموجب برقية وزارة الداخلية رقم(١٠٩١٣٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٥هـ.

وحرصاً من المؤسسة على التطبيق الأمثل للآليات المحدثة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله من قبل المؤسسات المالية التي تشرف عليها، فقد قامت المؤسسة بإعداد دليل لتنفيذ الآليات المحدثة (مرفق) والذي يساعد على التطبيق الأمثل لتعليمات المؤسسة الصادرة في هذا الخصوص. وعليه نأمل العمل بموجب هذا الدليل لتنفيذ التعليمات الواردة في التعميم المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

أحمد بن عبدالكريم الخليفي

المحافظ

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات التأمين العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.
- مزاولي أعمال الصرافة المرخص لهم.

المديفر

ص.ب ٢٩٩٢ - الرياض ١١١٦٩ - هاتف ٠١١ ٤٦٣٣٠٠٠

## الملحق رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرقم : .....

المرفقات : بدون .....

"تعميم"

سعادة/ المحترم

البنك/

شركة/

الإدارة العامة/

بعد التحية:

**الموضوع: الآليات المحدثة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.**

إشارةً إلى تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي في شأن تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله الواردة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومؤسسات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة الصادرة في فبراير ٢٠١٢م، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين الصادرة في فبراير ٢٠١٢م، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الصادرة في فبراير ٢٠١٢م.

تود مؤسسة النقد العربي السعودي إبلاغكم بصدور تحديث على آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله بموجب برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس اللجنة العليا لمكافحة الإرهاب رقم ١٠٩١٣٠ وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٥هـ، وذلك بناءً على ما نصت عليه المادة (٣٢) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله "أن تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (١٣٧٣) والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية"، وتضمنت برقية سموه الكريم اعتماد وتنفيذ ما ورد في الآليات المحدثة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله وهي:

١. آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمدرجين على القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) الخاصة بتنظيم (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات".
٢. آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.
٣. آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٨) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

وتنفيذاً للآليات المحدثة لتطبيق قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه، يجب اتخاذ الإجراءات الآتية والإفادة بما تم اتخاذه بهذا الخصوص خلال أسبوع من تاريخه:

١. متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم الأمم المتحدة بشكل يومي، من خلال الرجوع إلى موقع لجنة (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨) على العنوانين الآتيين:

ص.ب ٢٩٩٢ - الرياض ١١١٦٩ - برقياً مركزي - هاتف ٠١١ ٤٦٣٣٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرقم : ..... التاريخ : .....

المرفقات : ..... الموافق : .....

- (https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/١٩٨٨/materrials)
- (http://www.un.org/sc/committees/١٢٦٧/aq_sanctions_list.shtml)

٢. التجميد الفوري ودون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق لأي حسابات أو علاقات أو تعاملات مالية لتلك الأسماء المدرجة في قائمتي لجنتي مجلس الأمن لجنة (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨)، وفقاً للبيانات المتوفرة في القائمتين، وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي فوراً، وإعطاء التفاصيل الكاملة عن الحساب أو العملية. وفي حالات الأسماء المشابهة يتم إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي عنها دون اتخاذ إجراء.

٣. التجميد الفوري لأي أسماء يتم تصنيفها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣).

٤. في حال رفع الاسم من قبل لجنتي مجلس الأمن لجنة (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨) فإنه يجب دون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق رفع التجميد وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي فوراً، مالم يرد إشعار مسبق بعدم الرفع نتيجة التصنيف وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣). وبالنسبة إلى الأسماء التي تم تجميد علاقاتها سابقاً بناءً على توجهات من مؤسسة النقد العربي السعودي تبقى مجمدة حتى يردكم من المؤسسة تعليمات برفع التجميد.

٥. وضع إجراءات فعالة للتحقق من جميع أسماء العملاء (الأفراد، والكيانات، والمستفيدين الحقيقيين، إلخ) مقابل الأسماء التي صنفت "كأشخاص مدرجين" من قبل السلطات المحلية والأمم المتحدة أثناء التعامل (في حالة العميل الحالي)، أو قبل فتح الحساب أو تأسيس العلاقة، خصوصاً بالنسبة إلى عمليات تحويل الأموال، وفي هذه الحالة يجب التحقق من أسماء كل من المحول والمستفيد.

٦. الاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة البيانات للكيانات والأشخاص المدرجين على هذه القوائم وذلك لأغراض المتابعة والقيام بإبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك.

٧. مراقبة قوائم العقوبات الصادرة والمتوفرة عن الدول الأخرى والتحقق من جميع العمليات والتحويلات ومقارنتها مع هذه القوائم لتفادي أية إشكاليات قانونية محتملة.

وتقبلوا تحياتي ،،،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك العاملة في المملكة.
- جميع شركات التأمين العاملة في المملكة.
- جميع شركات التمويل العاملة في المملكة.
- جميع مؤسسات الصرافة المرخصة.